

الادارة الإسلامية

مفاهيم ونظريات

دكتور

ناصر مرزوق الرشيدی

مقدمة

الإدارة الإسلامية^١ هي "مجموعة الآراء والمبادئ والنظريات، التي سادت حقل الإدارة، دراسةً وممارسةً عبر العصور والأزمنة، ويُعد تشييرًا إسلاميًّا ما يصدر من هذه الآراء والمبادئ والنظريات بالاستناد إلى توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية"، كما أن التشريع الإسلامي تشريعٌ مستقلٌ بذاته يختلف عن التيارات الفكرية الأخرى؛ حيث إنَّه فكر لا يتوجه نحو الفكر المادي في الإدارة، ولا يتطرف نحو الاتجاه الإنساني في الفكر الإداري المعاصر، بل نجده فكراً يحقق التوازن والانسجام والتواافق بين مصالح الفرد والجماعة، فلا فرديةً مطلقة، ولا جماعيةً مطلقة، فالمصالح متكافئة؛ بحيث لا تطغى بعضها على بعض، إنما تكمل بعضها البعض، والإدارة في الإسلام: لا تختلف في عناصرها عن الفكر الإداري عامَّة، ولكنها تتميز في أصولها وأسسها لأنها تقوم على مصدر الوحي الذي مصادره القرآن والسنة ، قال أبوسن: (وكان الفكر الإداري الإسلامي يستند إلى نصوص القرآن والسنة الشريفة، ويقوم على أساس من القيم الإنسانية التي كانت تسود المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت). إن منهج الإسلام الإداري هو منهج كامل متكامل يشتمل على الإدارة وغيرها، وهو منهج وسط يحقق العدل والتوازن، وهو كذلك منهج عملي وواقعي يدعو إلى التفكير والتدبر، وصالح لكل الأعمال في كلياتها وقد ترك جانب التفاصيل للشخص وإجتهاد، قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَقْعُمُونَ» (النحل: ٤٣) . والمنهج الإسلامي بالإضافة إلى تحقيق العدل والتوازن هو منهج يقوم على السلوك والأخلاق، والقيم السمحاء مثل الصدق والعدل والإحسان . ومنهج الإسلام منهج معاملات اقتصادية، وسياسية، واجتماعية.

إن أسس الإدارة من المفاهيم والمبادئ التي اهتم بها الإسلام، حيث اهتم بالخطيط، والتنظيم، والتوجيه والرقابة وحرى بمعلم القرآن أن يتوقف عند الآيات القرآنية التي تدعو للتدبر والتفكير، وكذلك التي تدعو إلى الإنتاج ، والضبط الأخلاقي والقيمي والقانوني . قال تعالى : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ» (النحل: ٨٩)، ويقول تعالى : « مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» (الأنعام: ٣٨) من هذه النصوص يتضح منهج الكليات الذي أشرنا إليه . كما يُشير

^١ ينظر: أحمد إبراهيم أبو سن ، الإدارة في الإسلام مطبعة التمدن المحدودة الخرطوم السودان ١٩٩٩ م ص ٢٣

إلى منهج الإسلام الذي يكون فيه الخلق مسخرين لخدمة بعضهم بعضاً فالإداري يحتاج للمزارع ، والمزارع يحتاج للمعلم، وهذا كلهم يحتاج لبعض ، قال تعالى : **«نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَقْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً»** (الزخرف: ٣٢)

وتدل الدراسة المقارنة بين الفكر الإداري الإسلامي وعلم الإدارة الحديثة ان الإسلام كان له قصب السبق ليس فقط في مجال الإدارة السليمة بل ايضا في وضعها موضع التنفيذ.

إشكالية البحث:-

أن الاحاطة بموضوع :الإدارة الإسلامية : مفاهيم ونظريات امر في غاية الصعوبة، ويعود ذلك لأسباب منها: الحداة، فلم تبدأ الابحاث المنظمة في الفكر الإداري الإسلام قبل الخمسينيات من القرن العشرين، وبالتالي ، فإن هذا البحث سوف يحاول - بإذن الله تعالى - الإجابة على التساؤلات الآتية :-

١. هل الإدارة علم نظري وتطبيقي في الحضارة العربية؟
٢. ما هي أسس الإدارة في الإسلام؟
٣. هل أبدع العرب في الإدارة كما أبدعوا في العلوم الأخرى؟

أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث إلى الاحاطة بموضوع مفهوم الإدارة الإسلامية ، وأهم نظرياتها.

أهمية البحث:-

١. يكشف هذا البحث عن أن علماء المسلمين قد سبقو إلى كثير من النظريات والآراء في الفكر الإداري.
٢. إن الغرض من البحث طلب الحقيقة لا الميل مع الآراء واتباع الهوى.

منهج البحث:-

لقد سرت في هذا البحث على عدة مناهج مختلفة واضعاً وظيفة كل منهج نصب عيني لا أحيد عنها ولا أخلط بين المناهج من حيث مواضعها أو نتائجها فكان من هذه المناهج. والمنهج المقترن هنا : المنهج التاريخي التحليلي النقدي المقارن. فالمنهج التاريخي: للإشارة إلى أصول ومصادر كل فكرة .. والمنهج

التحليلي : فذلك حيث تحليل النصوص التي وردت في البحث. **والمنهج النقدي :** حيث التدخل بالنقד إذا لزم الأمر. **وأما المنهج المقارن :** حيث المقارنة بين آراء علماء العرب وعلماء الغرب.

ولقد حرصت في البحث على:

- الرجوع إلى المصادر الأصلية في البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
 - الحرص على التزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، وبذل الجهد في نقل قول كل قائل من مصدره على قدر المستطاع.
 - عزو الآيات القرآنية إلى سورها في متن البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية، ووضع الآية الشريفة بين قوسين، حتى لا تكثر الهوامش.
 - ذكر المصادر والمراجع التي اقتبست منها، للاستدلال بموافق محددة، وذلك بذكر اسم المصدر، أو المرجع، ومؤلفه، والدار التي نشرته، مع تاريخ نشر المصدر، وذكر اسم المحقق إن كان المصدر أو المرجع محققاً،
 - العناية بإخراج البحث بحلة فضية منظمة.
 - العناية بسلامة الأسلوب، وتيسيره، وسيره على قواعد اللغة العربية، والحرص على جعله حالاً بين حالين: بين الوحشي الغريب، والسوقي القريب.
 - مراعاة قواعد الإملاء من علامات ترقيم ونحوها مما ييسر فهم المقصود، وإبعاد اللبس.
 - إلحاد البحث بالفالهارس:
- تصور أجزاء البحث:-

هذا وقد جعلت البحث في مقدمة ومبثرين وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهجي في البحث.....

المبحث الأول : مفاهيم الإدارة في الإسلام ومصادرها.

المبحث الثاني : مبادئ ونظريات الإدارة الإسلامية.

الخاتمة : وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها.

المصادر والمراجع:

وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المبحث الأول : مفاهيم الإدارة في الإسلام ومصادرها

حظيت الإدارة باهتمام كبير مع أنها حديثة النشأة كعلم مستقل، ويعزى هذا الاهتمام إلى طبيعتها، ووظائفها، وغاياتها، فمن حيث طبيعتها تُعد الإدارة فرعاً من فروع العلوم الإنسانية، وتتسم بالحتمية بمعنى أن إنجاز الأعمال في المنظمات لا يتأتى إلا بها، وبذلك فليس للمنظمة الخيار في أن تأخذ بها أو ترفضها،

الإدارة لغة واصطلاحا

(أ) الإدارة لغة

كلمة إدارة هي مصدر للفعل الرباعي أدار، و هي تدل في استعمالاتها المتعددة : على التحرير و الدوران، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم في قوله تعالى إلا أن تكون تجارة حاضرة " تدبرونها بينكم فلظ تدبرونها فعل مضارع ، و فعله الماضي أدار و مصدره إدارة لكنها لم تأت فيما تقدم بالمعنى المتدوال في كلام الناس في وقتنا المعاصر . وأصل الكلمة دار الشيء، يدور دوراناً و دوراً ، و استدار وأدرته أنا ، و دورته، وأداره غيره، ودورت به ، وأدرت استدرت ، ، و داوره مداورة . وما يؤخذ على ما تقدم أنه يقال بأن لفظ إدارة وجد لفظاً منصوصاً عليه في كلام العرب، إلا أنه لم يستخدم بالمعنى المتعارف عليه^(٢) .

ويستند مفهوم اصطلاح "إدارة" "Administration" : إلى معناه اللغوي، فالإدارة في الإنجليزية مصدر لفعل أدار Administer :، و هذا التعبير الأخير مشتق من الكلمة اللاتينية AdMinistère: و تعني خدمة الغير، أو تقديم العون لآخرين^(٣) :

وخلاله القول ان المفهوم اللغوي للفظة الإدارة أنها كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية والتي تعني تقديم العون للغير وتعني الترتيب والتنظيم من أجل تحقيق أهداف معينة. أما المفهوم الاصطلاحي الفني لها فلا يوجد تعريف موحد ثابت للإدارة، إلا أنها ترتبط بنظام المؤسسات من جميع الجوانب مثل الأهداف وفلسفة

^(٢) محمد شاكر الشريفي ، "إدارة الدولة الإسلامية: موسوعة فقه السياسة الشرعية، المجلد الثاني ، ١ مجلـةـ الـبيـانـ لـالـنـشـرـ ، الـرـيـاضـ ٢٠١٣ـ ، صـ ١٥ـ

^(٣) السيد عليوه، تنمية المهارات القيادية للمديرين الجدد ايتراك للنشر والتوزيع، : القاهرة ٢٠٠١، ص ٩

المؤسسة، والطرق والأساليب المتبعة في العمل، والإشراف على كل الأنشطة والفعاليات، بالإضافة إلى العلاقات بين المؤسسة والبيئة المحيطة. وتُعنى بتنسيق وتوحيد الجهود في العناصر المادية والبشرية في المؤسسة، ومتابعة هذه الجهود لتحقيق الأهداف المطلوبة. يعني المفهوم الإداري في الإسلام الرعاية والأمانة والولاية، وتدرج جميعها تحت ما يُعرف بالمسؤولية وتأدية الواجب؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - (كُلُّ رَاعٍ وَكُلُّمُسْؤُلٍ عَنْ رِعْيَتِهِ).

(ب) الإدارة اصطلاحاً:

إن الإدارة هي المسئولة عن توجيهه تصرفات الأفراد وسلوكهم، من أجل تحقيق الأهداف، وضمان استمرار نشاط الكيان الذي ينتمون إليه. ويتم التمييز بين الإدارة الناجحة والإدارة غير الناجحة، في أن الأولى هي التي تدفع بالكيان أو المنظمة إلى النمو والتوسع والتقدم، وهي التي تدفع أفراد هذا الكيان إلى العمل وبذل أقصى طاقاتهم وإمكاناتهم، عن طريق رفع حالتهم المعنوية، وتهيئة البيئة وظروف العمل المناسبة لهم، وهي التي تجعل مكان العمل أشبه بخليه نحل، يؤدي كل فرد واجبه بيقان وانتظام، فالإدارة هي العقل المدبر والقلب النابض للكيان الموجودة فيه. وإذا أردنا أن نعرف الإدارة، فيجب أن نعرف بأنه لا يوجد للإدارة تعريف متفق بين علماء الإدارة، بل لا يوجد بينهم معنى محدد يجمعون عليه، وهذا ما سنوضحه فيما يلى:-

- تعريف فريديريك تايلور Fredrick Taylor فن الإدارة هو المعرفة الصحيحة لما تريد من الرجال عمله، ثم التأكد من أنهم يقومون بعمله بأحسن طريقة وأرخصها.
- تعريف هنري فايول Henry Fayol يعرفها على أنها التنبؤ والتنظيم والتنظيم والتوجيه وإصدار الأوامر والرقابة.
- تعريف كونتز Koontz الإدارة هي وظيفة إنجاز الأعمال عن طريق الآخرين (الأشخاص^(٤))

^(٤) ينظر عبدالقادر البحراوي : تنمية المهارات القيادية والإدارية ، مجموعة محاضرات القيت على المشاركين بقطاع التدريب بوزارة الانتاج الحربي، ٢٠١٨

- هي ذلك النشاط الذي يهدف إلى تحقيق نوع من التنسيق والتعاون بين جهود عدد من الأفراد من أجل تحقيق هدف عام.
- وهي أيضاً: وظيفة واسعة المعنى تضم في إطارها عمليات التخطيط والتنسيق والتوجيه والرقابة وإصدار الأوامر لتحقيق أهداف المشروع وهناك من يعرف الإدارة بأنها : توجيه وتسخير أعمال المشروع بقصد تحقيق أهداف محددة ، ويقوم شاغلو هذه الوظيفة بالخطيط ورسم السياسات والتنظيم والتوجيه والرقابة أو بأنها : فن أو علم توجيه وتسخير وإدارة عمل الآخرين بهدف تحقيق أهداف محددة ومن استقراء جميع نماذج التعريفات السابقة يتبين لنا أن ليس هناك تعريف واحد شامل لعلم الإدارة . فهذه النماذج و غيرها تبين اختلاف أساليب التعبير عن هذا العلم وعدم اتفاق مختصيه على تعريف موحد بشأنه ، وإن كانت جميعها تصب في إطار واحد.
- فالإدارة إذن: هي قيادة واعية تقوم بالخطيط والترتيب والتنظيم والتوجيه و الرقابة، وصولاً لتحقيق الأهداف المبتغاة، وقد يكون معنى الإدارة بالمفهوم المتقدم قريباً من التدبير إذ أن معنى تدبير الأمر: انفادة و إبرامه ، و التدبير يعني إنزال الأمور في مراتبها و النظر في عواقبها.^(٥) ومن الملاحظ أن أغلب تعريفات الإدارة تتصرف بالعمومية والضبابية ، ويعود ذلك لسبعين رئيسين هما :
- الأول : أن الإدارة عملية في حد ذاتها تحتوي على نشاطات حية ومعقدة ، وأنثرا ما يصعب الاتفاق حول مضمونها . فعناصرها الرئيسة التنظيم والرقابة والإشراف . . . الخ هي ذاتها مجال لتنوع وجهات النظر.
- الثاني : أن النشاط الإداري في حد ذاته يرتبط في تعريفه وتحديد قواعده العملية بخبرات وتجارب وثقافات متنوعة من مجتمع لآخر، ومن مجال لآخر، مما يجعل

^(٥) محمد شاكر شريف : إدارة الدولة الإسلامية، مرجع سابق ص ١٧

التعريف الدقيق والتفصيلي للإدارة مسألة صعبة من ناحية وغير مطلوبة في أحيان أخرى .^(١)

ومما سبق يمكن القول : إن تعريف الإدارة ما هي إلا اجتهادات للاكادميين والممارسين تعمل على إيضاح العملية الإدارية . وليس هناك تناقض بينها ، وإنما يتناول كل تعريف منها زاوية خاصة تتفق وأهداف الباحث وفلسفته.

ومما لا شك فيه إن الكفاءة والفاعلية مطلبان رئيسيان في الإدارة وهما من تعاليم الدين الإسلامي؛ فالمسلم يجب أن يمارس الإدارة الجيدة في جميع شؤون حياته الدينية والدنيوية . والحقيقة أن جميع تعاليم الدين الإسلامي توجه المسلم وتحثه على حسن ممارسة وتطبيق هذه التعاليم في صورها المعنوية والمادية كافة، فلا ينبغي للمسلم أن يمارس نشاطاته المادية والمعنوية بمعزل عن تعاليم الدين؛ لقول الله عز وجل: [إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ] كذلك ينبغي للمؤمن أن يكون قوياً وأن يتزود بالإيمان والعلم.

ولا تكاد تخلو نصوص القرآن الكريم كما لا تكاد تخلو سنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ولا سيرته وسيرة أصحابه رضي الله عنهم من تطبيقات الإدارة، والتوجيه بحسن استغلال الموارد والقدرات والقوى البشرية، إضافة إلى التحلي بالصفات الحسنة كالصبر والاجتهد ومحاباة الهوى وضبط النفس والبحث على العمل والخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

إن العلم والعمل والقيام بالعبادات أمور مطلوبة من المسلم، فعليه واجبات تجاه ربه ونفسه ومجتمعه، ولكي يتمنى له القيام بهذه الواجبات يجب عليه أن يعطي كل واجب نصيبه من الوقت دون أن يطغى واجب على آخر، ومن ثم لا يجد أمامه متسعًا من الوقت لأداء أحد هذه الواجبات، فالدين الإسلامي وتعاليمه السمحنة تدعوه إلى حسن استثمار الوقت وإدارته بفعالية، وهذا ما تدعوه إليه الإدارة في عصرنا الحالي.

الفكر الإداري الإسلامي هو "مجموعة الآراء والمبادئ والنظريات، التي سادت حقل الإدارة، دراسةً وممارسةً عبر العصور والأزمنة، ويعُدُّ تشريعًا إسلاميًّا ما يصدر من هذه الآراء والمبادئ والنظريات بالاستناد إلى توجيهات القرآن الكريم والسنة

^(١) إبراهيم عصمت مطاوع، و أمينة أحمد حسن. الأصول الإدارية للتربية. جدة، دار الشروق للنشر، ١٤١٦ هـ ، ص ١٥

النبوية" ، كما أن التشريع الإسلامي تشريعٌ مستقلٌ بذاته يختلف عن التيارات الفكرية الأخرى؛ حيث إنَّه فكر لا يتَّجه نحو الفكر المادي في الإدارة، ولا يتطرف نحو الاتجاه الإنساني في الفكر الإداري المعاصر، بل نجده فِكراً يُحقق التوازن والانسجام والتواافق بين مصالح الفرد والجماعة، فلا فرديةٌ مطلقة، ولا جماعية مطلقة، فالمصالح متكافئة؛ بحيث لا تطغى بعضها على بعض، إنَّما تكمل بعضها البعض

تشير معظم الكتابات والدراسات العلمية الحديثة إلى أن بداية نشأة مفهوم الإدارة يرجع إلى بداية ظهور النهضة الصناعية التي عرفها العالم في النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي. وعلى الرغم من شيوع ذلك ، إلا أن هذا لا يعني أن مفهوم الإدارة لم يكن معروفاً قبل ذلك التاريخ ؛ فقد عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل نماذج وأنماط مختلفة من فنون وأمثلة الإدارة؛ فمنذ أن خلق الله تعالى الإنسان وهو يقوم بممارسة مفهوم الإدارة بصورةٍ عفويةٍ ، حيث كان يقوم بتولي إدارة شؤون حياته الخاصة من أجل توفير ما يحتاج إليه من الطعام ، والشراب ، والكساء ، والمأوى . مُعتمدًا في ذلك على ما وبهه الله سبحانه من قوى ، وقدرات ، ومهارات . ومع مرور الزمن ، وتطور أنماط الحياة ، وظهور الأنظمة الاجتماعية المختلفة " أخذ مفهوم الإدارة في التوسع بشكلٍ تدريجي بحيث أصبحت الأنظمة والقوانين التي وضعها الإنسان هي التي تُدير شئون الأسرة ، وتضبط أفراد المجتمع . ثم أخذ مفهوم الإدارة في التوسيع مع ظهور العديد من الحضارات القديمة التي تركت لنا الكثير من الآثار والدلائل التي ثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن الإدارة من خلال الأنظمة والقوانين التي وضعها الإنسان في ذلك الوقت كانت لها اليد الطولى في قيام تلك الحضارات وازدهارها .

وعندما جاء الإسلام ديناً منقذاً للبشرية مما كانت فيه من جهالة وضلال ؛ جاء تعليمه وتوجيهاته بنظام إداري متميز ، وفكر قياديٍ فريدٍ لم تعرفه كثير من الدول والحضارات التي جاءت قبله . ولا ريب في أن يكون النظام الإداري من منظور الإسلام متميزاً عن غيره من الأنظمة في الحضارات الأخرى ؛ فهو نابعٌ من المصادرين الخالدين للشريعة الإسلامية السمحنة (القرآن الكريم ، والسنّة النبوية المطهرة) ، وقائم على أساس متين من القيم الأخلاقية الكريمة التي سادت المجتمع الإسلامي الأول .

وبما أن الفكر الإداري في الإسلام ينبع من تعاليم ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف فهو بلا شك فكرٌ يهتم بكل ما يحتاج إليه الفرد والمجتمع في ضبط وتنظيم وتوجيهه وإدارة أنشطة الحياة المختلفة ، وما ذلك إلا لأنه فكرٌ مستنبطٌ من تعاليم وتوجيهات الدين الإسلامي الصالح لكل زمان ومكان ، لا سيما وأن هذا الفكر تميز باهتمامه وتركيزه على البعد الأخلاقي الذي يُعد بُعداً اجتماعياً هاماً وفاعلاً في نجاح النظام الإداري في الإسلام ؛ وتميزه عن غيره من الأنظمة الإدارية في الحضارات الأخرى.

والإدارة في الإسلام: لا تختلف في عناصرها عن الفكر الإداري عامّة ، ولكنها تميز في أصولها وأسسها لأنّها تقوم على مصدر الوحي الذي مصادره القرآن والسنة ، قال أبوسن: (وكان الفكر الإداري الإسلامي يستند إلى نصوص القرآن والسنة الشريفة، ويقوم على أساس القيم الإنسانية التي كانت تسود المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت)^(٧). إن منهج الإسلام الإداري هو منهج كامل متكامل يشتمل على الإدارة وغيرها، وهو منهج وسط يحقق العدل والتوازن، وهو كذلك منهج عملي وواقعي يدعو إلى التفكير والتدبر، وصالح لكل الأعمال في كلياتها وقد ترك جانب التفاصيل للتخصص واجتهاد ، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوهُ أَهْلُ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (النحل: ٤٣) . والمنهج الإسلامي بالإضافة إلى تحقيق العدل والتوازن هو منهج يقوم على السلوك والأخلاق ، والقيم السمحاء مثل الصدق والعدل والإحسان . ومنهج الإسلام منهج معاملات اقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية إن أسس الإدارة من المفاهيم والمبادئ التي اهتم بها الإسلام ، حيث اهتم بالخطيط ، والتنظيم ، والتوجيه والرقابة وحرى بمعلم القرآن أن يتوقف عند الآيات القرآنية التي تدعو للتدبر والتفكير ، وكذلك التي تدعو إلى الإنتاج ، والضبط الأخلاقي والقيمي والقانوني . قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشِّرَى لِلْمُسْلِمِينَ (النحل: ٨٩) ، ويقول تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ (الأعراف: ٣٨) من هذه النصوص يتضح منهج الكليات الذي أشرنا إليه . كما يشير إلى منهج الإسلام الذي يكون فيه الخلق مسخرين لخدمة بعضهم بعضاً فالإداري يحتاج للمزارع ، والمزارع يحتاج للمعلم ، وهكذا كلهم يحتاج

^(٧) أحمد إبراهيم أبو سن ، الإدارة في الإسلام مطبعة التمدن المحدودة الخرطوم السودان ١٩٩٩ م ص ٢٣.

لبعض ، قال تعالى : « نَحْنُ فَسَمَّنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيَاً » (الزخرف: ٣٢)

مصادر الفكر الإداري في الإسلام

الفكر الإداري الإسلامي راقدٌ من رواد الشرع الإسلامي، الذي يستمد مصادره من مصادر ربانية عظيمة، ويختلف عن مصادر الفكر الإداري الحديث، الذي وضعه البشر، والذي يكون قابلاً للخطأ والصواب، كما أنه قابل للتبدل والتغيير عكس مصادر التشريع الإسلامي، الذي يستند إلى عقيدة راسخة وثابتة، وهناك عدة تقسيمات لمصادر الفكر الإداري الإسلامي:^(٨)

١/ المصادر الرئيسية: الكتاب والسنة

٢/ المصادر الفرعية: وهي مستمدة من الكتاب والسنة مثل الإجماع والقياس.
تقسيم آخر:

١/ المصادر النصية: أي نزلت بالنص من العزيز الجبار سبحانه وتعالى وهي القرآن والسنة.

٢/ مصادر غير نصية: كالاجتهاد والاجتماع والقياس والرأي.
تقسيم آخر:

١/ المصادر المتفق عليها: وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.

٢/ المصادر الغير متفق عليها: كالاستحسان والمصالح المرسلة ورأي الصحابة وشرع من قبلنا واستصحاب الحال
ولكن الباحث يميل إلى التقسيم الأول :-
المصادر الرئيسية

أولاً: القرآن الكريم: هو كلام الله المنزّل على رسوله الأمين بلسان عربي مبين فيه إعجاز للجادين، وهداية للمتقين، وقد أوجز البعض تعريفه بما يبرز خصائصه فقال: اللفظ العربي المنزّل على محمد صلى الله عليه وسلم ، المنقول إلينا بالتواتر، والقرآن معجزة النبي التي تحدى بها العرب فعجزوا أن يأتوا ولو بسورة من مثله، وهم أهل الفصاحة والبيان.

^(٨) جميل جودت أبو العينين، أصول الإدارة من القرآن والسنة ، ص ٥٥

وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، ولقد تعهدَ الخالق - عز وجل - بحفظه من كل تحريف؛ (إِنَّا نَحْنُ نَرَلْنَا الدُّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) [الحجر: ٩]، وهو كتاب شامل لجوانب الحياة كلها، كما يُعَدُ المعجزة التي تَحْدَى بها الرسول - عليه الصلاة والسلام - العرب أن يأتوا بسورة من مثله، وهم أهل البيان والبلاغة والفصاحة، وقد اشتملت آياته على كل العبادات والأحكام والقواعد التي تنظم حياة المسلم في هذه الدنيا، وكذلك العلاقات التي تربط مصالح المسلمين بعضهم ببعض، وعلاقتهم بالأقوام الآخرين، ولقد كان سُرُّ نجاح الدولة الإسلامية في أول عهدها يعود إلى ما طبقوه من أحكام ونظم وقواعد وتوجيهات هذا الكتاب المجيد في مجال تنظيم وإدارة الدولة الإسلامية في مراحلها المختلفة.

وقد وَضَحَ السِّيُوطِيُّ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ اشْتَمَلَ عَلَى عِلْمٍ وَحِرَفٍ الْأُوَالِ وَالْقَضَاءِ وَالْوِزَارَةِ وَالْحِسْبَةِ تَصْرِيفُ شَؤُونِ الدُّولَةِ، وَجَمْعِ الْأَمْوَالِ وَالزَّكَاةِ (الْخِرَاجِ)، وَالْفَلَكِ، وَالْطَّبِ، وَالْجِبَرِ وَالْهِنْدِسَةِ، وَأَنْوَاعِ الْحِرْفِ وَأَسْمَاءِ الْآلاتِ مُثْلِّهِ التَّجَارَةِ، وَالْغَزْلِ، وَالنَّسِيجِ، وَالْفَخَارِ، وَالصِّيَاغَةِ، وَالزِّجَاجِ، وَالْبَنَاءِ، وَالْحَدَادَةِ، ابْقَى صَوْلَاهُ الْجَزَارَةَ، اضَافَهُ إِلَيْهِ آلاتَ الْحَرْبِ وَالْمَلَاحَةَ^(٩).

وهو حجة على المسلمين إذ يتعين عليهم التزام أوامره واجتناب نواهيه فيما تضمنه من أحكام وتوجيهات في شؤونهم الدينية والنبوية طاعة لله عز وجل حيث تتضمن السور القرآنية التي نزلت بمكة في بدء ظهور الدعوة، أصول العبادات ومكارم الأخلاق، أما السور التي نزلت بالمدينة بعد قيام الدعوة، فقد تضمنت قواعد تنظيم المجتمع الإسلامي سواء في علاقاته الداخلية فيما بين المسلمين بعضهم ببعض، أو في علاقاته الخارجية فيما بين المسلمين وغيرهم. وقد تميزت أحكام القرآن الكريم وتوجيهاته بأنها شاملة وكلية، مما يجعله صالحاً للتطبيق المفصل وفق طبيعة كل مكان وظروف كل زمان فأضفى عليه بذلك صفة الخلود، وبالتالي أضفى على الفكر الإسلامي المستند إليه صفة الحيوية.

وبما أن الإدارة في مفهومها الاجتماعي تنظم نشاط بشري جماعي هادف، فإننا نجد في التوجهات الاجتماعية الإنسانية للقرآن الكريم المستند الطبيعي للفكر الإداري الإسلامي الذي ساد تطبيقه في صدر الدولة العربية الإسلامية، ويكمن فيه سر نجاح

^(٩) حمدي امين : الفكر الاداري ، ص ١٢٢

الإدارة العامة في تلك الدولة المتراحمية الأطراف التي شملت مساحات شاسعة من المعمورة، وكان سبب تفككها وانهيار إدارتها العامة فيما بعد، البعد عن هذه التوجهات السديدة، وهي توجهات لم يرقى إليها الفكر الإداري المعاصر حتى في أحدث اتجاهاته الإنسانية. وفي القرآن الكريم نجد إرشادات القائد الإداري في شروط وأحكام تولي هذا المركز المهم كقوله تعالى:

(الذين ان مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) (الحج : ٤) إلى غير ذلك من الآيات للواردة في هذا الشأن.

بـ- السنة النبوية:

وهي السنة المطهرة، وتشمل أقوال وأفعال وتوجيهات الرسول - عليه أفضل الصلاة والسلام - وهي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية، ويؤكد ذلك ما رُوي عن الرسول - عليه الصَّلاة والسَّلام - عندما هَم بارسال معاذ بن جبل واليًا على اليمن؛ حيث سأله: "((بِمِ تَقْضِي؟))" قال: أقضى بكتاب الله، قال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟))، قال: فبسنة رسول الله، قال: ((فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟))، قال: أجتهدرأيي ولا آلو، فضرب الرسول - عليه الصَّلاة والسَّلام - صدره، وقال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ

وتتمثل السنة القولية : ما روي عن الرسول الكريم من أحاديث في شتى المناسبات كقوله: "كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلّم راعية، وكلّم" مسؤول عن رعيته، فالرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت علها ولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه، ألا فكلّم راع وكلّم مسؤول عن رعيته".^(١٠)

أما السنة الفعلية فتشمل أفعاله صلى الله عليه وسلم كما هو الشأن في كيفية أداء الصلاة ومناسك الحج.. وتناول السنة التقريرية ما أقره الرسول من أقوال وأفعال لبعض أصحابه الكرام (رضي الله عنهم) سواء بسكته وعدم إنكاره لها، أو بموافقته واستحسانه إياها

^(١٠) رواه مسلم في كتاب الإمارة

ومن الأحاديث المروية عن الرسول ما هو مسند إلى الله عز وجل، وهذا الإسناد باللفظ والمعنى في رأي، وبالمعنى فقط في رأي آخر نرجحه، وتسمى الأحاديث القدسية.

كما أن من الأحاديث ما روی مسندًا إلى الرسول مباشرةً، وهي الأحاديث النبوية وقد عني برواية الأحاديث بعض الصحابة والتابعين، فمن الصحابة ذكر: "أبا هريرة" و"السيدة عائشة" و"أنس بن مالك" و"أبا سعيد الخدري" و"عبد الله بن مسعود" و"عبد الله بن عباس" و"جابر بن عبد الله" و"عبد الله بن عمر بن الخطاب" ، و"عبد الله بن عم روم بن العاص" ، و"أبا موسى الأشعري" ، و"أبا ذر الغفاري" ، و"معاذ بن جبل" ، و"سعد بن أبي وقاص" ، و"أبو الدرداء" ، ومن التابعين ذكر: "سعید بن المسیب" و"نافع مولى عبد الله بن عمر" و"الحسن البصري" و"محمد بن سیرین" رضوان الله عليهم أجمعين.

وهكذا يتبيّن أن السنة النبوية تناولت مختلف شؤون الدنيا والدين باعتبارها توجيهات للفكر الإداري الإسلامي.

ج : الإجماع : يوالي الإجماع في اللغة: لفظ مشترك بين الاتفاق والغم (١١)، ولا أدلة على ذلك إلا الاستعمال القرآني له، فالله تعالى يقول في شأن يوسف: {فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَّابِ الْجُبِّ} [يوسف: ١٥]، ويقول: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ} [يوسف: ١٠-٢]؛ أي: اتفقا كلهم على إلقائه في أسفل الجب (١٢)، وقوله تعالى في سورة يومن: {فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشَرِكَاءِكُمْ} [يومن: ٧١]؛ أي: اعزمو أمركم (١٣).

أنواع الإجماع

الإجماع نوعان : قطعي ، وظني

١. فالقطعي : ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة ، كالإجماع على وجوب

(١١) لم يرد في لسان العرب "جمع على كذا" بمعنى اتفقا، وكذلك في أساس البلاغة وختار الصحاح، ولكن صرّح به في القاموس المحيط والمصباح المنير، والمفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، راجع مادة: "جمع" من الكتب اللغوية المشار إليها.

(١٢) تفسير ابن كثير، ج (٢)، ص (٤٧١ - ٤٩٣).

(١٣) تفسير أبي السعود، ج (٤)، ص (١٦٤).

الصلوات الخمس ، وتحريم الزنى ، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ، ولا كونه حجة ، ويکفر مخالفة إذا كان من لا يجهله

٢. والظني : ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء ، وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته ، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في العقيدة الواسطية : " والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح ، إذ بعدهم كثُر الاختلاف وانتشرت الأمة " .

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ ؛ فإنها لا تجمع إلا على حق ، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك ، فانظر : فاما أن يكون الدليل غير صريح ، أو غير صحيح ، أو منسوخاً ، أو في المسألة خلاف لم تعلمه .

د : القياس :-

يعتبر أصل القياس من الأصول المتفق عليها كما أشرنا وهي أربعة: القرآن، والسنّة، والإجماع، والقياس، جمعت في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: ٥٩]، ف(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ) تُحيل على القرآن، (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) تُشير إلى السنة، (وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) الإجماع، (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) القياس.

لذلك فمن أدلة القياس، قوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) [الحديد: ٤٥] .

قسم الفقهاء القياس إلى عدة أقسام

القياس الجلي: "ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر، أو كانت العلة فيه منصوصاً أو مجمع عليها وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامدة، لذلك سمي بالجلي".

القياس الخفي: وهذا عكس الأول " وهذا النوع عكس قياس الجلي بحيث تكون فيه مخفية وإظهارها وإثباتها تحتاج إلى الحس والعقل والعرف ومن أمثلة القياس الخفي .

قياس العلة: " هو ما صرّح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة القياس المنطقي": يقول ابن خلدون في مقدمته: " وكتابه المخصوص بالمنطق يسمى (الأورجاتون) ومعناه بالعربية الإله ، وهو يشتمل على ثمانية كتب : أربعة منها في صور القياس وأربعة في مادته. وذلك أن المطالب التصديقية على أنحاء: فمنها ما يكون المطلوب

فيه اليقين بطبيعة، ومنها ما يكون المطلوب فيه الظن، وهو على مراتب. فينظر في القياس من حيث المطلوب الذي يفيده، وما ينبغي أن تكون مقدماته بذلك الاعتبار ومن أي جنس يكون؟ من العلم، أو من الظن، وقد ينظر في القياس لا باعتبار مطلوب مخصوص، بل من جهة إنتاجه خاصة، ويقال للنظر الأول؛ إنه من حيث المادة، ونعني به المادة المنتجة للمطلوب المخصوص من يقين أو ظن. ويقال للنظر الثاني؛ إنه من حيث الصورة وإنتاج القياس على الإطلاق، فكانت لذلك كتب المنطق الثمانية: الأول: في الأجناس العالية التي ينتهي إليها تجريد المحسوسات، وهي التي ليس فوقها جنس، ويسمى: كتاب المقولات. والثاني: في القضايا التصديقية وأصنافها، ويسمى كتاب العبارة. والثالث: في القياس وصورة إنتاجه على الإطلاق، ويسمى كتاب القياس، وهذا آخر النظر من حيث الصورة. ثم الرابع: كتاب البرهان، وهو النظر في القياس المنتج لليقين، وكيف يجب أن تكون مقدماته يقينية، ويختص بشروط أخرى لإفادته اليقين مذكورة فيه؛ مثل كونه ذاتية وأولية وغير ذلك. وفي هذا الكتاب الكلام في المعرفات والحدود، إذ المطلوب فيها إنما هو اليقين لوجوب المطابقة بين الحد والمحدود لا تحتمل غيرها، فلذلك اختصت عند المتقدمين \square ذاك الكتاب. والخامس: كتاب الجدل، وهو القياس المفيد قطع المشاغب، وإفحام الخصم، وما يجب أن يستعمل فيه من المشهورات. ويختص أيضاً من جهة إفادته لهذا الغرض بشروط أخرى، من حيث إفادته لهذا الغرض، وهي مذكورة هناك. وفي هذا الكتاب يذكر الموضع التي يستتبع منها صاحب القياس قياسه وفيه عکوس القضايا. والسادس: كتاب السفسطة، وهو القياس الذي يفيد خلاف الحق، ويغلط به المناظر صاحبه وهو فاسد. وهذا إنما كتب ليعرف به القياس المغالطي فيحذر منه. والسابع: كتاب الخطابة، وهو القياس المفيد ترغيب الجمهور وحملهم على المراد منهم، وما يجب أن يستعمل في ذلك من المقالات. والثامن: كتاب الشعر، وهو القياس الذي يفيد التمثيل، والتشبيه خاصة، للإقبال على الشيء ، أو النفرة عنه ، وما يجب أن يستعمل فيه من القضايا التخييلية.^(١٤)

^(١٤) ابن خلدون : المقدمة ، مصدر سابق ص ١١٣٨

المبحث الثاني : مبادئ ونظريات الإدارة الإسلامية.

من المتعارف عليه أن الإدارة تجمع بين كونها "علم" له أصوله ، وقواعده ، وأهدافه ، وأساليبه العلمية . وهي في الوقت نفسه "فن" يعتمد كثيراً على مدى التطبيق العملي للمهارات ، والقدرات ، والخبرات الشخصية بأكبر قدرٍ من الفعالية .

ولم تخرج الإدارة في الإسلام عن هذا المفهوم ، فقد أخذت من العلم والفن القيادي في صدر الإسلام، بل سبقت دولاً أرضيةً كثيرةً في تطبيق الفكر الإداري " ثم يضيف قوله : "وكان الفكر الإداري الإسلامي يستند إلى نصوص القرآن الكريم وتوجيهات السنة الشريفة ، ويقوم على أساس من القيم الإنسانية التي كانت تسود المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت ، تلك القيم التي لا يزال الفكر الإداري المعاصر يلهث للوصول إليها ولكنها يعجز ؛ لأنها لا يهتمي بشرعيةٍ سماويةٍ تتصرف بالكمال والشمول والحق^(١٠) .

وإذا كان هناك من يزعم " أن وظائف الإدارة بسمياتها الحديثة كالخطب ، والتنظيم ، والتوجيه ، والمتابعة ، والرقابة ، وإدارة شئون الأفراد والمال والموارد لم تكن تُسمى بنفس المسميات ؛ ولكن العبرة بأن الإدارة في الإسلام كانت تطبق كل تلك العمليات تطبيقاً أفضى بها إلى تكوين مجتمع الكفاية والعدل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، عهود الخلفاء الراشدين من بعده . وتكوين مجتمع الكفاية والعدل وهو أسمى غاية لأية نظرية إدارية في هذا الوجود ، ولأي فكر إداري على هذه الأرض ، ذلك المجتمع الذي يتميز بعلاقة المحبة والثقة والإيثار بين أفراده^(١١) .

وهنا يمكننا القول : إن المقصود بمفهوم الفكر الإداري الإسلامي هو مجموع الآراء ، والمبادئ ، والأفكار ، والنظريات العقلية ؛ المستمدّة من توجيهات وتعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

فالإدارة عملية جوهرية لتسخير أمور الإنسان وقد تميز بها الإنسان عن غيره من الكائنات الحية فلمسها عندما يحتاج الإنسان لترتيب حياته وشئون أسرته وكذلك في المنشآت الصغيرة أو المنظمات الكبيرة يجب وضعها تحت آلية تنظيمية تؤدي بها

^(١٠) أحمد إبراهيم أبو سن .. الإدارة في الإسلام .. الخرطوم : الدار السودانية للكتب (١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م) ط (٣) ، ص ٢٢ وما بعدها بتصرف

^(١١) المرجع السابق ص ١٥٢

لتحقيق أهدافها والمجتمع بحاجة إلى آلية بموجبها توجه منظماته وترتبط سير العلاقات وشئون أفراده ومتطلباتهم ، كل ذلك يتم بموجب وسيلة هامة وهي الإدارة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف التي يطمح إليها المجتمع أفراداً ومنظمات.

ويعرف الفكر الإداري الإسلامي بأنه "مجموعة الآراء والمبادئ والنظريات، التي سادت حقل الإدارة، دراسةً وممارسةً عبر العصور والأزمنة، ويُعدُّ تشريعًا إسلاميًّا ما يصدر من هذه الآراء والمبادئ والنظريات بالاستناد إلى توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية كما أن التشريع الإسلامي تشريعٌ مُستقلٌ بذاته يختلف عن التيارات الفكرية الأخرى؛ حيث إنَّه فكر لا يتجه نحو الفكر المادي في الإدارة، ولا يتطرف نحو الاتجاه الإنساني في الفكر الإداري المعاصر، بل نجده فكراً يحقق التوازن والانسجام والتواافق بين مصالح الفرد والجماعة، فلا فردية مطلقة، ولا جماعية مطلقة، فالمصالح متكافئة؛ بحيث لا تطغى بعضها على بعض، إنما تكمل بعضها البعض.^(١٧)

ويرتكز الفكر الإداري الإسلامي على القيم الإنسانية الراقية، التي كانت تسود المجتمع الإسلامي، والتي لا يزال الفكر المعاصر يطمح إلى الوصول إليها، ولقد أوضح الدكتور أحمد إبراهيم أبو سن أنَّ العمليات الإدارية، وما تتضمنه من الاهتمام بشؤون النشاط البشري الجماعي من حسن إدارة شؤون المجتمع وخدمته، من أجل تحقيق ما يرمي إليه من أهداف اجتماعية واقتصادية، وما تتطلب هذه العمليات من تحديدٍ للأهداف، وتقديرٍ لاحتياجات، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية، ومن تنسيق ورقابة وقيادةٍ - كانت تُطبق في عهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - والعهدين الأموي والعباسي، مُستنداً إلى توجيهات الفكر الإسلامي المنزلي، ولو لم تكن تُسمى بأسمائها العصرية.

مبادئ الإدارة في الإسلام

أ) الشورى:-

إن من أسباب تدهور الإدارة، ترك الشورى، وتحكم الأفراد في مصائر المؤسسة، لذا علينا أن نعمل على نشر مفاهيم الشورى. في العمليات الإدارية وقد نشا منصب

^(١٧) حمدي أمين عبدالهادي، "الفكر الإداري والإسلامي المقارن"، ص ٧

الخلافة باعتباره ضرورة فرضتها الظروف السياسية - عقب وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم. وكان نتيجة للمناقشات الحرة التي جرت بين الصحابة - رضوان الله عليهم - في "سفينة بنى ساعدة" لقد كان اجتماع "السفينة" هذا أشبه بمجلس شورى مناط به البحث في مصير أمّة بعد وفاة مجدها وقائدتها، وقد دارت المناقشات فيه بحرية كاملة، وانبعث عنها حينئذ قيام نظام الخلافة. ونحن نعلم ماحدث يوم التقىفه..... قال عمر : وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِنَّمَا يَأْعُنُهُمْ عَلَى مَا لَا تَرْضَى، وَإِنَّمَا تُخَالِفُهُمْ فَيُكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَأْيَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأْيَعَهُ تَغْرِيَةً أَنْ يُقْتَلَ^(١٨)

فالواجب علىولي الأمر في المؤسسة أن يستشير من صقلتهم المحن، وحركتهم التجارب، ومن عرفوا برجاحة عقلاهم، وصحة مقصدهم، حتى يتوصل إلى أصح الآراء وأرجح الأقوال.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في القرارات لذرية والسياسية والعسكرية، ومن ذلك استشارته في أسرى بدر، قال ابن عباس : فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسْرَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ : "مَا تَرَوْنَ فِي هُؤُلَاءِ الْأَسْرَى؟" فَقَالَ : أَبُوبَكْرٌ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بُنُو الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدِيَةً فَنَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟" قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي أَرَى أَبُو بَكْرٌ ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ ثُمَّكُنَا فَنَصْرَبَ أَعْنَافَهُمْ ؛ فَتُمْكَنَ عَلَيَا مِنْ عَقْلِي فَيَضْرِبَ عُنْقَهُ ، وَتُمْكَنِي مِنْ فُلَانِ نَسِيبَا لِعُمَرَ فَأَضْرِبَ عُنْقَهُ ، فَإِنْ هُوُلَاءِ أَنْمَاءُ الْكُفَّرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهُوَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ أَبُو بَكْرٌ وَلَمْ يَهُوَمَا قُلْتَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِيرِ قَدِنْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٌ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ ، قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبَكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَى أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءَ لَفَدَاءً عَرَضَ عَلَى عَذَابِهِمْ أَذْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَرِيبَةٍ" مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^(١٨) صحيح البخاري كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت - رقم ٦٨٣٠

وَسَلَمَ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتْخَذَ فِي الْأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} (الأنفال: ٦٧ - ٦٩) ^(١٩)

وهكذا جاء الإسلام لي Rossi قواعد الأفكار والعمليات الإدارية التي تدعو إليها نظريات الإدارية المعاصرة. فمبدأ الشورى أحد مبادئ الإسلام، وأصل من أصول علاقات العمل، جاء الإسلام يحث على الشورى ، وينهى عن الاستبداد بالرأي قبل أن تعرف أوربا الشورى بمئات السنين.

بـ (العدل):-

ومبدأ الثاني الذي أرسى قواعده الإسلام هو العدل الكامل ، فينظر إلى العاملين وأصحاب العمل نظرة واحدة، لا فرق، بين سيد ومسود، ومقاييس التفاضل هو التقوى، وتطبيقاً لذلك المبدأ حرص الإسلام على تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات ، فالعاملون متساوون، وكل حق يقابلها واجب، ومما لاشك فيه إن العمل على تحقيق «العدل» و المساواة في مكان العمل لا يعد عملاً أخلاقياً فحسب، بل لقد أظهرت أبحاث سابقة أنه يؤدي أيضاً إلى زيادة درجة الرضا الوظيفي لدى العاملين وإلى زيادة التزامهم تجاه المؤسسة التي يعملون بها.

والإسلام هو دين عدل وليس دين مساواة، وذلك لأن العدل يعني الموازنة بين جميع الأطراف فيأخذ كل ذي حق حقه دون تبخيس، أما المساواة فقد تعني التسوية بين أمرين بينما يكون من الحكمة التفريق بينهما أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل بين جميع الناس بشكل مطلق وفي كل زمان ومكان، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)، [المائدة، آية: ٨] في حين أن المساواة منفيه في بعض الموارد، فقد قال تعالى: (وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ). [فاطر ، آية: ٢٢]

العدل في الوظيفة: وللعدل في الوظيفة مجالات تطبيقية ؛ منها: إسناد الأعمال الإدارية للأكفاء الأمناء ، ليطبقوا العدل في إداراتهم ، وإلا كان من ولاهم شريكاً لهم في الظلم.

^(١٩) صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب الإِمْدَادِ بِالْمَلَازِكِ إِبَاحةِ الْغَنَائِمِ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ ، ١٦٥/٥
العدد الرابع والخمسون
اكتوبر ٢٠٢٠

ومنها: توضيح حقوق وواجبات كل موظف ؛ لأن بعض المسؤولين لا يوضح للموظف هذه الواجبات ثم يؤاخذه على عدم تطبيقها ، وهذا ليس من العدل. ومنها: المساواة بين الموظفين المتساوين في الدرجة والخبرة في المعاملة ، والحقوق ، دون تمييز بينهم غير مبرر ، فإن العدل يقتضي المساواة بين المتماثلين ^(٢٠).

ومنها: تقديم من سبق في مسابقة وظيفية ، أو في عرض مشروع ، أو في تقديم طلب مقابلة مسؤول ، أو طلب إنجاز معاملة ما ، فالعدل في ذلك كله أن يقدم الأسبق ؛ لأنه منهج القرآن والسنة ، فالقرآن الكريم قدّم السابقين على أصحاب اليمين ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحث الصحابة على المسابقة على الخير ، فمن سبق وُعد بالثواب ، فعن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال : عرست على الأمم ، فجعل يمر النبي معه الرجل ، والنبي معه الرجال ، والنبي معه الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، ورأيت سواداً كثيراً سداً الأفق ، فرجوت أن تكون أمتي ، فقيل : هذا موسى وقومه ، ثم قيل لي : انظر ، فرأيت سواداً كثيراً سداً الأفق ، فقيل لي : انظر هكذا وهكذا ، فرأيت سواداً كثيراً سداً الأفق ، فقيل : هولاء أمتك ، ومع هولاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبین لهم ، فتداءك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : أما نحن فولدنا في الشرك ، ولكن آمنا بالله ورسوله ، ولكن هولاء هم أبناءنا ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هم الذين لا يتغىرون ، ولا يسترنون ، ولا يكترون ، وعلى ربهم يتوكلون فقام عاشة بن محسن فقال : أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال : نعم فقام آخر فقال : أمنهم أنا؟ فقال : سبّق بهما عاشة ^(٢١)

ومنها: تقييم الموظفين بشكل موضوعي نظامي ، لا على أساس مصلحي. وعكس ذلك ظلم ، كمحاباة بعض الموظفين ، أو المراجعين لعلاقة شخصية أو مصلحة خاصة .

^(٢٠) ليس العدل هو المساواة مطلقاً بين جميع الناس ، أو بين جميع الموظفين في الإدارة ، فليس هذا من العدل أبداً ، فكيف نساوي بين السليم والمعاق؟ وكيف نساوي بين المجد وغيره؟ وكيف نساوي بين مدير الإداره والموظف الجديد؟ وكيف نساوي بين الرجل والمرأة؟ فالعدل إذا هو المساواة بين المتماثلين.

^(٢١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، حديث رقم ٥٤٤٤

وأمر آخر : وهو أن هذا المظلوم قد يدعى على الموظف الظالم له بـ عدم التوفيق ، أو بالانتقام منه ، ودعوة المظلوم مستجابة ، وبطش ربك شديد ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (ثلاثة لا ترد دعوتهن : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول للرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين)^(٢٢)

وللظلم في الإدارة صور عديدة ؛ منها :

- عدم إعطاء المكافأة المستحقة للموظف .
- إعطاء من لا يستحق درجات وميزات أعلى من غيره .
- منع الميزات الوظيفية والفرص المادية والمعنوية للموظف ، أو إخافتها .
- تشغيل الموظف في غير ما اتفق عليه .

ويجب على من يضع أنظمة العمل أن يراعي هذا المبدأ ، فيوضح كيفية التقييم ، وتكون أنظمة العمل واضحة ، لذا يقع الاجتهاد غير المدروس من قبل المسؤولين ، فيقع الظلم .

ج) مبدأ التحفيز:-

كما أرسى الإسلام مبدأ الحواجز في محيط العمل ، فالعاملون وإن كانوا متساوين بحسب خلقهم الأول، إلا أنهم يتفاوتون فيما بينهم على أساس تفاوتهم في الكفاية والعلم والأعمال، ولذلك أوجب الإسلام إعطاء كل عامل حسب كفایته، يقول الله تعالى " وكل درجات مما عملوا ولديو فيهم أعمالهم وهم لا يظلمون" وهدف الإسلام من ذلك دفع الناس إلى الكد والعمل.

تلعب الحواجز الدنيوية بأنواعها المادية والمعنوية دور كبير في تحسين الأداء ومضاعفة الجهد والتي لا نستطيع ان نقلل من قيمتها وجدواها في منظمات الاعمال. ولاشك ان الحافر المناسب هو ذلك الحافر الذي يتلاءم ويتوافق مع دافعية العامل . وهذا تكمن الصعوبة في تقديم الحواجز الدنيوية بسبب تباين دوافع العاملين .

^(٢٢) رواه الترمذى (٥٧٨/٥) وحسنه عن أبي هريرة رض.

اما الحواجز الدينية فهي تعتمد على الدافع الديني الذي يمتلكه كل عامل ، ولا يختلف ان هذا الدافع الديني ايضا قد يتفاوت من عامل لآخر، لكن نقول ورغم هذا التفاوت يبقى هذا الدافع موجودا في جميع لعاملين ، بل يمكن تقويته وتعزيزه خصوصا ونحن نعيش في مجتمع يرفض العلمانية ويولي الدين الاسبقية في كل شيء. فالإنسان المسلم مهما كان مقدار ايمانه فإنه يرغب في دخول الجنة ويخشى من عذاب النار ولقد ربط الدين الاسلامي بين الايمان وبين العمل الصالح يقول الله تعالى : " من عمل صالحا من ذكرا او انثى وهو مؤمن فلنحيئن حياة طيبة ولنجزئنهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون " النحل ايه ٩٧ وقال تعالى : " ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا خالدين فيها لا يبغون عنها حولا" الكهف ايه ١٠٨-١٠٧

ومن هنا تقوم فكرة الحواجز الدينية والتي تقوم على حد العاملين على اداء اعمالهم بالشكل الذي ينالون فيه رضا خالقهم اولا ثم حصولهم على رضا ادارتهم وبالتالي استمرارهم في العمل بالمنظومة.

د) الانضباط والطاعة :-

وقد أرسى الإسلام قواعد الطاعة ، وهو مبدأ من مبادئ الإدارة ، لا يمكن بدونه أن تستقيم أمور الجماعات والمنظمات، وفي ذلك يقول تعالى " أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْظَمُونَ " والطاعة هنا مشروطة بشرط جوهري لأولي الأمر بحيث لا تكون طاعة في معصية الله. ويمثل الانضباط التنظيمي أحد مظاهر هذا التلامح، وهو لا يعني بأي حال، من الأحوال إلغاء الشخصية، واللهم وراء القيادة في كل ما تقرر وتتملي، فإن ضرر هذا أكبر من نفعه، وإن الفرد الذي يستمرى هذه الحالة، ويكون مجرد إنسان آلى تحركه القيادة ولو بمجرد إشارة دون اعتراض، أو استفسار على الأقل يعرض العمل الإسلامي للزوال والانطمام، وهذه نوعية من البشر لا تحل قومها إلا دار البوار، لأنها ألغت شخصيتها، ومنهجيتها، ولا يفتح تناميها إلا منفذ سوء يصعب سدها، وفهمها للانضباط بهذا الشكل مغاير لمنهج أهل السنة والجماعة.. إن الانضباط في منهج الإسلام الصحيح هو الالتزام بالأوامر القيادية ما لم تصادر نصاً جلياً وصريحاً، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وإذا كانت القاعدة ملزمة بالانضباط أمام قيادتها فإن القيادة أيضاً ملزمة بالانضباط أمام منهج الحق والاستقامة . والقيادة عندما تنتهج هذا السلوك الانضباطي وتنقى

بالمنهج في رسم سياستها وجب على القاعدة الانضباط أمام توجيهاتها، والتعاون معها على تنفيذ أوامرها، إن التعاون نوعان^{٢٣} تعاون على البر والتقوى من الجهاد، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، وإعطاء المستحقين فهذا مما أمر الله به ورسوله.. الثاني: تعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم المقصوم، أو أخذ مال مقصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب، ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله^(٢٣)

وكثر من يتحدث عن أهمية الانضباط يبرز جانب الطاعة لقيادة ويورد في ذلك الأحاديث الواردة في طاعة الإمام، ويغفل الجانب الآخر من الانضباط وهو حق الفرد على القيادة، نعم إن من حق القيادة على القاعدة السمع والطاعة، إذن لا تصلح الأمور بدون انضباط، ولا انضباط إلا بالسمع والطاعة، ولا طاعة إلا في معروف، ولكن مع ذلك لابد من لفت الأنظار إلى ما يلي:

أولاً: ليس من حق القاعدة أن تعرف عن كل صغيرة وكبيرة حتى تنضبط.

ثانياً: ان المسئول عن التصحيح فلابد أن ينجز القتوات الشرعية، والطرق الرسمية، حتى لا تتحول الأمور إلى فوضى تنظيمية، وحتى لا يكون هناك مجال لعبث العابثين.

ثالثاً: يجب الا تهدر المصلحة الكلية في سبيل تحقيق مصلحة جزئية، لأن القاعدة المقررة، إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي فالكلي مقدم، لأن الجزئي يقتضي مصلحة جزئية والكلي يقتضي مصلحة كلية، ولا ينخرم نظام في العالم بانحرام المصلحة الجزئية بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كلتيها..^(٤)

رابعاً: إن الأمور الاجتهادية والإدارية ليس من حق القاعدة التمرد عليها، وعصيان أوامر الالتزام بها مادامت أقرت رسمياً عبر مؤسسات التنظيم الشورية وبعد حوار علمي ونقاش فكري.

^(٢٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١ ، ١٤١٨ ، ص ٥٠

^(٤) ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦

إذن توافر الثقة بين القيادة والقاعدة يزيل كثيراً من عوامل الالتباس التي تفقد الصف الحركي انضباطه، وتتركه عرضة لعواصف الشكوك والظنون. والقيادة لكي تكسب ثقة قاعتها عليها أولاً أن تراعي خشية الله وعظمته.

هـ (تفويض السلطة):

ولعل أبرز الأفكار والعمليات الإدارية التي استخدمها الرسول صلى الله عليه وسلم تفويض السلطة، حيث كان يقوم بارسال الصحابة إلى القبائل لتفقيههم في أمور الدين الإسلامي ، كما أن عمر يعتبر أول من وضع لبنة التنظيم الإداري بإدخاله نظام الدواوين ، فكان هناك ديوان البريد والمظالم.

ن اتساع نطاق العمل الجماعي في المنظمة، يجعل من الصعب على فرد واحد أو مجموعة محدودة من الأفراد، أن يؤدوا الأعمال والمهام المختلفة في تناسق وانسجام، وهذا الأمر راجع إلى تعقد التنظيم؛ لذا يجب العمل على إيجاد مراكز تنظيمية جديدة فيه، وهذه العملية تتطلب تفويض السلطة إلى هذه المراكز، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بالواجبات المطلوبة منها، فالغرض من تفويض السلطة هو تمكين التنظيم من تحقيق الأهداف بكفاءة وفعالية. يعتبر تفويض السلطة أحد المبادئ الإدارية الهامة والراسخة، في أدبيات الفكر الإداري المعاصر، والممارسة العملية في كثير من المنظمات الحديثة، وتتبع الحاجة لتطبيق مبدأ تفويض السلطة من مصادر عديدة أهمها: التوجه الفكري نحو ديمقراطية الإدارة، والضرورة العملية التي تتطلبها ظروف المنظمات المعاصرة، حيث يمثل التفويض شكلاً من أشكال المشاركة بين الرؤساء والمرؤوسين، وأسلوباً للتعاون والمبادرة وتعزيز الثقة بينهم، إلى جانب أن تفويض السلطة قد يتم لأسباب عملية، مثل إتاحة الفرصة أمام الرؤساء للتفرغ للأعمال الهامة، وكذا ضخامة حجم المسؤوليات التي يتحملونها، وغير ذلك من أسباب تعكس الضرورة العملية لتطبيق مبدأ تفويض السلطة.

لذا أصبح من الواجب على المديرين أن يتحولوا عن سلطة الأمر، إلى استغلال جهود العاملين وقدراتهم ومهاراتهم، إلى جانب تفويض المزيد من السلطات إليهم، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في ترشيد سلوك القادة ويساعدهم على أداء مهامهم القيادية، سيما ما تعلق منها بمجال اتخاذ القرارات.

ولقد عرفت الدولة الإسلامية في مختلف مراحلها فكرة التفويض بداية من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يتولى رئاسة هذه الدولة الوليدة وكان يقوم بتفويض تابعيه وبمبعوثيه في نشر الدعوة إلى الله، ويكلفهم بتولي أمور المسلمين في مختلف أنحاء الدولة الإسلامية^(٢٥) و في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهدت الدولة الإسلامية تنظيمًا محكمًا لم يعرف له مثيل من قبل ، وذلك بإنشاء ما يُعرف بالدواوين ، مثل ديوان العطاء ، وديوان الجندي ، وديوان المظالم ، بالإضافة إلى تقسيم الدولة إلى ولايات ، وعلى رأس كل ولاية والي ، حيث كان يقوم الخليفة بتفويض سلطته إلى الولاية في تسيير الشؤون العامة ، وفقاً لأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة ، واستمر الوضع في عهد كل من الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب كرم الله وجهه . أما في العهد الأموي توسيع إدارة الدولة الإسلامية من حيث عدد الدواوين المتمثلة في ديوان الجندي ، العطاء والرسائل والبريد والخاتم ، حيث كان الخليفة يفوض سلطة إلى رؤساء الدواوين كلاً حسب مهامه و اختصاصه ، فالتفويض خلال هذه المراحل كان يقصد به تكليف شخص بمهمة محددة . ولقد تجلّ أسلوب التفويض بشكل واضح في العهد العباسي ، الذي تم من خلاله إنشاء ديوان المظالم حيث كان ينظر في الشكاوى المرفوعة ضد الولاية وتظلمات الموظفين .

بالإضافة إلى استحداث وزارة التفويض ، حيث كان يتولى الوزير المفوض جميع الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها الخليفة باستثناء ولاية العهد واستغاثة الأمة وعزل الحكماء والولاية . ولقد اشتهرت هذه الوزارة في عهد هارون الرشيد ، حيث كانت تمارس وزارة التفويض من طرف أسرة البرامكة^(٢٦) . إن التفويض في التنظيم الإداري الإسلامي كان يقوم على أساس قانونية من حيث تحديد الاختصاصات وتحت رقابة الخليفة إلا ، أنه كان يشكل نطاقاً واسعاً ، ولم يقتصر على الشؤون أو الأمور الإدارية فقط ، بل اشتمل على الشؤون العسكرية والمالية والقضائية والدينية وكان العمل بتفويض مختلف هذه السلطات وهذا لعل خفي في الأعباء الملقاة على عاتق الخليفة

^(٢٥) عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦ ، ص. ١٠٦.

^(٢٦) المرجع السابق، ص. ١٠٧.

الخاتمة

أحمد الله تعالى في الأولى والآخرة، وأصلى وأسلم على صفوته عباده، وخاتم رسالته محمد -عليه وسلم- وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه خاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها بعد إنتهاء بحثي:-

١. ان الإدارة الإسلامية هي علم وفن وعقيدة ، فهي علم لأنها تحتوي على مجموعة من القوانين والمبادئ والنظريات، وهي فن كونها تعتمد على مهارة الشخص وقدرته على استخدام الطريقة المثلث لتحقيق الهدف ، وهي عقيدة لأن تلك المبادئ والقواعد التي اعتمد عليها مستندة إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة.

٢. الإدارة في الإسلام: لا تختلف في عناصرها عن الفكر الإداري عامّة، ولكنها تتميز في أصولها وأسسها لأنها تقوم على مصدر الوحي الذي مصادره القرآن والسنّة ،

٣. وما لاشك فيه ان الفكر الإداري الإسلامي - قد أسهم مساهمة عظيمة في رقي وتطور الإدارة العامة، وأعطى تطبيق هذا الفكر الإداري في مراحل الدولة الإسلامية المختلفة أمثلة ونماذج للإدارة الناجحة . فقد جاء هذا الفكر بمبادئ عامّة للإدارة تصلح لكل نظام بكل زمان ومكان

٤. مما لاشك فيه أن إدارة الدولة هي جزء من النظام السياسي، وبحكم التسلسل المنطقي، يقتضي أن تكون الإدارة تجسيداً وتعبيرًا عن أيديولوجية النظام . وبمعنى آخر فإنّ الإدارة العامة تعتبر في هذه الحالة مجرد الإطار التنظيمي العملي الذي توكل له مهمة تحقيق أهداف وسياسة الدولة.

وأخيراً فأحمد الله الذي أعايني على إتمام هذا البحث ، وهو جهد المقل. خيره كله من الله تعالى . وشره من نفسي والشيطان ، وأستغفر الله أولاً وأخيراً ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ص ١٣٦.
- ابراهيم عصمت مطاوع، وأمينة أحمد حسن، الأصول الإدارية للتربية. جدة، دار الشروق للنشر، ١٤١٦ هـ.
- أحمد إبراهيم أبو سن :، الإدارة في الإسلام ط٦ مطبعة التمدن المحدودة الخرطوم السودان ١٩٩٩ م.
- حسب الرسول حسين احمد: الإدارة العامة في الإسلام ، جدة ، دار النوايغ للتوزيع والنشر ، ط١، ١٩٩٦.
- سيد هواري ، (الإدارة والأصول والأسس العلمية) ط٥ ، مكتبة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية ١٩٧٣ م.
- السيد. عليوه، تنمية المهارات القيادية للمديرين الجدد ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠٠١.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، التفويض في السلطة الإدارية، ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦
- عبدالقادر البحراوي : تنمية المهارات القيادية والإدارية ، مجموعة محاضرات القبة بوزارة الانتاج الحربي ، بمصر ، ٢٠١٨ م
- فهد صالح السلطان: النموذج الإسلامي في الإدارة ، الرياض ، مطبع الخالد ، ط ١٩٩٢
- محمد الرضا عبد الرحمن الأغيش : مبادئ وأهداف التخطيط الإداري في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة ، القاهرة ، دار أحياء الكتب العربية ١٩٨٨،
- محمد شاكر الشريف ، " إدارة الدولة الإسلامية: موسوعة فقه السياسة الشرعية، المجلد الثاني ، مجلة البيان للنشر ، الرياض ٢٠١٣ .
- محمد عبد الله البرعي : مبادئ الإدارة والقيادة في الإسلام ، الدمام ، نادي المنطقة الشرقية الأدبي ، ط ١٩٩٤ ،
- مدنى عبد القادر علاقي، الإدارة الحديثة [مفاهيم، وظائف، وتطبيقات] مكتبة دار زهران للنشر والتوزيع ، جدة، المملكة العربية السعودية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م
- موفق حديد محمد، الإدارة (المبادئ والنظريات والوظائف) الحان للنشر والتوزيع ، الجبهة، الأردن ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.

المراجع الأجنبية

White ; L . d . , Introduction , to the Study of Public Administration , New York : Crowell , Collier and Macmillan , 1955.

